الموافق 8 سبتمبر سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب المات الما

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات مقررات مقررات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحسويسسن	خسارج الجسزائس	الجزائر	داخسل	
الامسائسة المسأمسة للحكسومسة	مبلية	سندة	6 اشهــر	
الطبسع والاشتسراكسات	_ಡ ್ಕು 80 ೯.೨ 150	و. ع 50 و. ع 100	و. ي و. ي	النسفة الاصلية
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	<u>-</u>	6.5 You	E. 2.0	التسغة الاصلية ونرجبتها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ع ب 50 - 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

نمن النسخة الاصليه: 1,000 درج وثمن النسخة الاصلية ولرجمتها 300 درج ونمن المدد السنين السابقة: 1,500 درج وتسلم الفهسارس مجسانا المنسر بين نظوب تنهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير المنوان 1,50 درج و ثمن النشسر على اسداس 15 درج للسطسر .

فهــــرس

مراسيم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ــ 240 مؤرخ في 0دى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تمـــديل المرسوم رقم 76 ــ 134 المؤرخ في 23 أكتـــوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة برئيس مكتب من

وزارة الداخليسة

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق اول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء دوائسر •

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ـ 241 مؤرخ في 6 ذي القمدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبن سنة 1981 يتضمن تطبيســق

فهسرس (تابع)

المادة 32 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 23 مف 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1280 ما 1228 من قانون المالية لسنة 1981 من 1981 من المالية لسنة 1981 من المالية لسنة 1981 من المالية المنافق 1981 من المالية المنافق 1981 من المالية المنافق المناف

وزارة الصعبة

مرسوم رقم 81 ـ 242 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 المرافق 5 سبتمبر سنة، 1981 يتضمن انشـــاو القطاعـات الصحيــة وتنظيمهـا • 1229 مرسوم رقم 81 ـ 243 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشـــاء المؤسسـات الاستشفـائية المتخصصـــة وتنظيمهـا • المؤسمـا • ا

وزارة التعليسم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 ــ 244 مؤرخ ف6ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يحدد عــدد مناصب المستشارين التقنييــن والمكلفين بمهمـة ومهامهم •

مرسوم رقم 81 ـ 245 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاسلاسي النموذجي للمسدرسة العليسا للاساتدة •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن اجسراء

مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 المسلوافق II يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة فى وزارة الاشفال المملوميلة • 1253

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 المسلوافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة مهنيسة للتوظيف فى سلك مهندسى التطبيق فى وزارة الاشغال العملومية • 1255

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 المسلوافق II يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى وزارة الاشغال العمومية • 1258

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 المسلوافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مراقبين تقنيين فى وزارة الاشغال العماومية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 المسلوافق II يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تسكوين المراقبين التقنييان فى الاشغال العمومية • 1262

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهاورية

مرسوم رقم 81 ـ 240 مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 ـ 134 المؤرخ في 23 أكتدوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية الخاصة بريس مكتب٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المــادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعسدل والمتمم، لا سيما المادة 10 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 141 المؤرخ فى 1900 صفر عام 1386 المــوافق 2 يونيو سنــة 1900 والمتضمن تحديد القواعد المطبقـــة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخساص بالمتصرفين، المعدل،

_ وبعد الاطلاع على المرسيوم رقم 76 _ 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعيسة الخاصة برئيس مكتب ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 6 من المرسوم رقسم 76 من المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه كالأتى:

_ «خلافا لاحكام المادة 4 والى غاية 31 ديسمبر سنة 984 تخفض شروط الاقدمية الى ثلاث سنوات» • (الباقى بدون تغيير) •

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة الــداخليـة

مراسيم مؤرخة في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء دواتـر٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 في القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيحد عبد الرحمن لوبر رئيسا لدائرة بسكرة، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 المرافق أول سبقمبر سنة 1981 يعين السيسسد اسماعيل تيفورة رئيسا لدائرة سعيدة، ويسسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تساريسخ تنصيب المعنى في مهامه ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عدام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيه على دحلوق رئيسا لدائرة مين ولمسان، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيه عبد القادر معروف رئيسا لدائرة الوادى، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد عيسى نجادى رئيسا لدائرة الغزوات، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيد جنيدى قلعى رئيسا لدائرة تيغنزرت، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 140r الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يعين السيه الوردى عبد الصمد، رئيسا لدائرة عين الحمام، ويسرى مفعول هذا المرسسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه -

بموجب منسوم مؤرخ في 2 ذي القعسدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 يمين السيد عبد الفتاح مقدم، رئيسا لدائرة وادى الزناتي، ويسرى منعول هذا المرسوم ابتكاء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ـ 241 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن تطبيـــق المادة 32 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرين وزين المالية ،

- وبناء على الدست ورء لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفى عام 1401 الوافق 31 ديسمبـــ سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة

يرسم مايلي:

المادة الاولى: مناطق الجنوب والمناطق المحرومة المشار اليها في المادة 32 من القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 23 صفى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 هي كالآتي:

مناطق الجنوب: ولايات بشار وادران وتامنراست وورقلة ،

- المناطق المحرومة: ولايات بسكرة والجلفة والاغواط وسعيدة •

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـــزائر في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الصحيية

مرسوم رهم 81 ـ 242 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشـــاء القطاعات الصحية وتنظيمها •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامسر رقم 73 - 65 المؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبسس سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجسسانى فى القطاعات الصعية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المـــوافق 23 أكتوبر سنة 1376 والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التزامات المحاسبسين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

يرسم مايلي:

البساب الاول أحكام عسامسة

المادة 2: تعول الى مؤسسة همومية ذات طابع ادارى، تسمى والقطاع الصحى»، مجموع هياكل الوقاية والتشخيص والعلاج والاستشفاء واعادة تقويم الاعضاء طبيا، الواقعة في الدائرة الواحدة، والمعدة مستشفيات وعيادات متعددة الاختصاصات، والمراكز الصحية وقاعات الفحص والعلاج وعيادات التوليد ومراكز المراقبة الصحية على العدود، وكل هيكل صحى عمومى تابع لوزارة الصحة،

وتستثنى من ذلك، الهياكل الصحيه التابعة للضمان الاجتماعى والهياكل الصحيه التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والتعاضديات والمصالح والمؤسسات الاخرى غير التابعة لوزارة الصحة والمؤسسات الاخرى غير التابعة والمؤسسات الرائد والمؤسسات المؤسسات الرائد والمؤسسات المؤسسات الرائد والمؤسسات المؤسسات المؤسسات

ولاجل تكييف الوسائل مع الاحتياجات الصحية، يمكن انشاء أكثر من قطاع صعى واحد فى الدائرة الواحدة •

المادة 3: خلافا لاحكام المادة 2 أعلاه، يمكن أن تحول الى مؤسسات عمومية ذات طابسع ادارى، المستشفيات التى ألحق بها سكسان عدة دوائر أو ولايات، وتكون متخصصة فى علاج مرض معين أو عدة أمراض تتعلق بمجموعة أعمار معينة، كطب الاطفال، مرض الشيخوخسة، الامراض العقلية، والاصابات الخطيرة بالحروق،

المادة 4: يتمتع القطاع الصحى بالشخصيــة المدنية والاستقلال المالي •

ويكون مقره في أهم هياكله • ويوضع تحت وصاية الوالي •

المادة 5: تعد القطاعات الصحية المدرجة في الملحق المرفق بهذا المرسوم منشأة •

وكل انشاء جديد لقطاع صحى أو الغياء له، يصدر بمرسوم •

لا تخالف الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل التى تتعلق بالهياكل الاستشفانية والجامعية •

المادة 6: يحدد تنظيم الهياكل المتابعة للقطاع الصحى بقرار من وزير الصحة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 5 ــ النقرة الثالثة أعلاه •

ويختص وزير الصحة بادخال أى تغيير يتعلق بتخصيص أى قسم من هيكل القطاع الصحى أو كله، كما يختص بانشائه والغائه وتعديله

المادة 7: ترتب القطاعات الصحية في ثلاثة أصناف، تبعا لاهمية أعمالها والاحتياجات التي يجب توفيرها، والهياكل والوسائل القائمة أو المبرمجة •

ويحدد ترتيب القطاعات الصحية في أحد الاصناف الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية •

المادة 8: تتمثل مهمة القطاع الصعى، فيما أتى:

ت ـ التكفل التام والمتكامل والتدرج السلمى بالقضايا الصعية الغاصة بالسكان، عن طريق :

- تنفيذ البرامج الصحية الوطنية والجهوية، نيما يخصه،

ـ التعرف على احتياجات السكان،

_ تقويم أعمال الصعة،

- اعداد برنامج الاعمال النوعية، وتنفيذه في القطاع الصحى مع منح الاولوية لاعمال الوقايــة والاسمافات الصحية الاساسية،

2 ـ القيام بتنظيم توزيع الاسعافات و برمجتها، عن طريق :

- الاستعمال الامثل للوسائل البشرية والمادية وتوزيعها توزيعا متوازنا،

ـ توفير الظروف الضرورية لتعقيق المساواة بين جميع السكان في العلاج بالهياكل الصعية،

ـ تنظيم مصلحة دائمة للاسعافات العاجلة،

- جمع المعلبومات واعبداد الاحصبائيات الصعية،

3 ـ أن يكون دعامة للتداريب العملية ويساهم في اعادة تدريب جميع موظفي مصالـــ الصعـة وتحسين مستواهم،

4 ــ الاسهام فى تنسيق أعمال جميع الهياكل الواقعة فى مجال القطاع الصحى، ومراقبتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 9: يدير القطاع الصحى مجلس مديرية ويسيره مدير.

ويزود بمجلس طبي٠

الباب الشانى التنظيم الادارى الفصل الاول مجلس المديرية

المادة 10: يتألف مجلس مديرية القطاع الصحى

- مدير القطاع الصحى بصفته مفوضا من الوالى، رئيسا،

- عضو من المجلس الشعبى الولائي، يعينه رئيس هذا المجلس،

- مسؤول عن كل نوع من الهياكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يعينه مدير القطاع الصعي،

- رئيس المجلس الطبي ونائبه،

- الطبيين وجراح الاسنان والصيدلي، العاملين في هياكل الصحة الاساسية والاعضاء في المجلس الطبي،

_ الامين العام للقسم النقابي،

- ممثل للموظفين شبه الطبيين، يعينه القسم النقابي لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة II: يطلع مجلس المديريسة عن سير القطاع الصحى، فى اطسار صلاحيات القطاع المنصوص عليها فى المادة 8 أعسلاه، يتداول فيما يأتى على وجه الخصوص:

ـ برامج الاعمال في ميدان الوقاية والتربيسة الصبحية والاسعافات،

_ البرامج السنوية لصيانة البنايات والتجهيزات واستمرار صلاحيتها للاستعمال،

- التدابير الخاصة بتعسين أعمال الصحـة والبحث المطبق وتطويرها،

- المسائل المتعلقة بتنظيم المصالح وتسييرها،

ـ النظام الداخلي،

ـ جداول توزيع موظفى القطـاع الصحى فى حدود الاعداد القانونية،

_ مشروع الميزانية،

- مشاريع الاستثمارات في الحسدود التي يحددها التنظيم،

_ الصفقات وملحقاتها،

_ شراء الاملاك المنقولة والتصرف فيها وعقود الايجار،

ـ الحساب الادارى وحساب التسييب النوعى،

_ حساب تسيير العبون المحاسب في القطاع الصحى،

ــ قبول الهبات و الوصايا دون تبعات أو شروط او تخصيصات عقارية، أو رفضها،

_ تسوية المنازعات،

ب التقرير السنوى عن النشاط يقدمه ويعده مدير القطاع الصحى •

المادة 12: لا يجوز لمجلس المديرية أن يتخذ قرارات تؤدى الى دفع مصاريف زائدة على حدود اعتمادات الميزابيات الحاصة بالقطاع الصحى -

المادة 13: يجتمع مجلس المديرية وجوبا في جلسة عادية مرة واحدة في الشهر، ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية، بناء على دعوة من رئيسه، كلما راى دلك صرورياه

وتكتب مداولات مجلس المديرية في محاضر تدرج في سجل خاص، يوقعها المسدير وكاتب الجلسة •

ويتولى مدير القطاع الصحى كتابــة مجلس المديرية •

المادة 14: لا تصبح مداولة مجلس المديرية الا اذا حضر الاجتماع أغلبية أعضائه .

بيد أنه، اذا لم يكتمل النصاب، يدعى المجلس الى الاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر يوما التالية، ويحوز عندئذ لاعضائه أن يتداولوا مهما يكن عدد الحاضرين منهم •

وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء العاضرين.

المادة 15: ترسل محاضر المداولات الى الوالى للمصادقة عليها خلال الايام الثمانيسة التى تلى موافقة مجلس المديرية عليها •

وتعد المداولات مصدقة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمال، اذا لم يعارضها الوالى، خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسالها اليه •

تحدد الاحكام المتعلقة بالمصادقة على مشروع الميزانيه في الباب المثالث من هذا المرسوم .

الفصل الثاني المسديسر

المادة 16: يدير القطاع الصحى مدير يتولى زيادة على ذلك، ادارة أهم الهياكل التى تكتون هذا القطاع •

ويمارس المدير صلاحياته طبقا للتنظيم الجارى به العمل، مع مراعاة اختصاصات مجلس المديرية •

المادة 17: يساعد المدير مقتصد، وعدد، الاقتصاء، مدير مساعد أو عدة مديرين مساعدين، يحدد عددهم وتمين صلاحياتهم، حسب ترتيب

التصنيف الخاص بالقطاع الصعى، بالقسران الوزارى المشعرات المنصوص عليه في المادة م اعلاه •

ويجرى اختيار المديرين المساعدين من مديرى الادارة الاستشفائية، أو من التقنيين في الصحة -

ويعين مدير القطاع الصحى والمديرون الساعدون والمقتصد، بقرار من وزير الصحة، في اطار أحكام القانون الاساسى الذي يخضعون له • وتنهى مهامهم على الشكل نفسه •

المادة 18: يمثل المدير القطاع الصحى أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية •

المادة 19: يتخذ المدير جميع التدابير الصالحة لضمان العمل الفعال للقطاع الصحى ويعد مسؤولا عن النظام والانضباط في الهياكل التي تكون القطاع الصحي و

ويكون جميع الموظفين العاملين في القطاع الصحى تحت سلطته •

المادة 20: يعد مدين القطاع الصحى تقريرا سنويا عن النشاط، يرسلسه الى الوالى ووزين الصحة، بعد أن يدرسه مجلس المديريسة ويعطى رأبه فيه م

الفصـل الثالث المجلـس الطـبي

المادة 21: يتألف المجلب الطبى للقطاع الصحى، من:

- ـ مدير القطاع الصحي،
- الاطباء القائمين بمهام رؤساء المصالح،
- طبيبين وجراح أسنان وصيدلى، يعينهم زملاؤهم العاملون فى وحدات الصعة الاساسيسة للعلاج،
- تقنيين يمثلان الموظفين شبه الطبيين، يعينهما القسم النقالين لمدة سنتين قاللتين للتعديد،
- ممثلين عن الاطباء المقيمين في القطاعات الصحية الذين يتابعون تكوينا اختصاصيا •

المادة 22: ينتخب المجليس الطبى، من بين أعضائه التابعين للسليك الطبى، لمسدة سنتين قابلتين للتجديد، رئيسا ونائبه •

المادة 23: تتمثل مهمة المجلسس الطبي، في اعطاء الآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات، الى مجلس المديرية في جميسع الاوجه الطبية التي ترتبط بتنظيم القطاع الصحى وعمله •

ويكلف لهذا الغرض، على وجهه الخصوص، بما يأتى:

اعطاء الآراء في مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات والمبانى واعادة تهيئة المصالح،

2 - اعطاء الآراء، وعند الاقتضاء، التوصيات فيما يأتى :

- تنسيق مجموع الوسائل الصحية التابمــة للقطاع الصحى،

- اقامة الروابط الوظيفيسة بين المصالح الطبية،

- جداول اعداد الموظفين في الميدان الطبي وشبه الطبي،

3 - اقتراح أى تدبير كفيل بتحسين تنظيم مصالح الوقاية والتشخيص والعلاج واعادة التربية الوظيفية •

المادة 24: يجب أن يستشير مجلس المديرية المجلس الطبى قبل أية مداولة له، في المسائــل الطبية •

المادة 25: يجتمع المجلس الطبي، بناء على دعوة من رئيسه، في جلسة عادية، كل شهرين •

ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية، بمبادرة من رئيسه أو من مدير القطاع الصحى، أو بطلب أغلبية أعضائه •

ويحرر عن كل اجتماع محضرا يدرج في سجل٠

المادة 26: لا يصح اجتماع المجلس الطبى الا بحضور أغلبية أعضائه •

بيد أنه، اذا لم يكتمل النصاب، يدعى المجلس الطبى الى الاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر يوما المولية، ويجوز عندئذ لاعضائه أن يجتمعوا مهما يكن عدد العاضرين منهم •

البساب الثالث التنظيسم المالى الفصسسل الاول تعضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة 27: تكون ميزانية القطياع الصحى وحيدة، وتصاغ في أبواب وفصول ومواد وفقرات.

ويحدد جدول الميزانية بقران مشتـــــرك بين وزير الصحة ووزير المالية •

المادة 28: تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للايرادات وباب للنفقات •

- تشمل الموارد ما يأتى:

- اعانات التسيير المخصصية لها في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

الهبات والوصايا التي تمنيح اياها في اطان التنظيم الجارى به العمل •

- مختلف الموارد المرتبطة بنشاط المؤسسة • - وتشمل النفقات مصاريف التسيير •

المادة 20: يرفع مشروع الميزانية الى مجلس المديرية لمناقشته بعد أن يعـده مدير القطاع الصحى ثم الى الوالى فى اطار ممارسـة سلطة الوصاية •

ويرسل الوالى مشروع الميزانية، مشفوعا برآى مجلس المديرية، خلال المهل القانونية الى وزير الصحة، الذى يطبق عليه اجراءات المصادقة المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل

المادة 30: اذا لم تصدر المصادقة على مشروع الميزانية في بدء السنة المالية، أمكن القيام بعمليات الصرف وفقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل،

الفصل الثانى تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 31 : مدير القطـــاع الصحى، هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة •

المادة 32: يجوز للآمر بالصرف أن يفسوض امضاءه، على مسؤوليته، الى عون واحد أو أكثر.

المادة 33: تسند مهمة مسك المحاسبة وادارة الاموال الى عون محاسب خاضع للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل •

المادة 34: يتم نقل الاعتمادات من باب الى أخر، بقرار مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية •

ويتم نقل الاعتمادات من باب الى باب داخل العنوان نفسه، أو من مادة الى ماداة داخل الباب نفسه، بقرار من مدير القسم الصحى ولا يجوز أن تتناول عمليات النقل، الا المصاريف المرتبطة بالموظفين والتكوين والغذاء والادوية والمنتجات الاخرى ذات الاستعمال الطبى، ما عدا أى صنف أخر من المصاريف ويجب أن ترفيع القرارات المطابقة، الى الوالى للمصادقة عليها، بعد استشارة مجلس المديرية مقدما و

المادة 35: يعد العون المحاسب حساب التسيير المالى، ويحيله على الآمر بالصرف والوالى ووزير الصحة ووزير المالية، بعد قفل السنــة الماليـة بثلاثة أشهر على الاكثر •

المادة 36: يرفع الحساب الادارى الذى يمده الآمر بالصرف ويقره مجلس المديرية، الى الوالى للمصادقة عليه، ثم يحيل نسخسة منه الى وزير الصحة •

المادة 37: يمارس المراقبة المالية على القطاع الصحى مراقب مالى، يعينه وزير المالية •

المادة 38: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 6 ذي القعندة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 الشاذلي بن جديد

الملحـق قائمة القطاعات الصعية

تسمية القطاعات الصعيبة	السدواثسر	السولايسات
أدران تيميمــون رقـــان	أدرار تيميمــون رقـــان	I _ ונעוע
الشلف العطسان بوقاديس تنسس مين الدفلي مليسانة خميس مليانة	الشلف العطسان برقاديس تنسس عين الدفلي مليانة	2 _ الشلــن
الاغــواط آفلــو المنيعــة غـردايــة متليــلى	الاغــواط آفلـو المنيعـة غـردايـة متليـلى	3 ــ الاغـــواط
أم البــواقى (عين البيضاء (مسكيـانـة خنشلــة عين مليلـــة	أم البــواقى عين البيضـاء خنشلــة عين مليلـــة	4 ــ آم البـواقي
باتنــة أريــس بريكــة مين التـوتــة قـايــس مروانـــة نقــاوس	باتنــة أريــس بريكــة عين التـوتـة قـايــس مروانــة نقــاوس	ا تنـــة

تسمية القطاعات الصعية	الدوائس	الولايات
(بجــایـة (اوقــاس آقبــو خـراطـة سیدی عیـش	بجسایت اقبسو خسراطت سیدی عیسش	6_پچایة
بسكـــرة المنيـــر الـــوادى اولاد جــلال اطـولقــة سيدى مقبــة	بسكــرة المنيــر الــوادى اولاد جـلال المـولقــة سيدى عقبــة	7_ پسکــرة
بشـــار العبسادلــة بنى عبـــاس تنـــدوف	بشـــان العبـادلـة بنى عبـــاس تنـــدوف	8 _ بشــار
البليسدة الاربساء المفسسرون القليمة القليمة الحويسرة الحويسرة مجسوط بوفاريك مسرشال قدورايسة	البليــدة الاربمــاء العفــرون القليمــة القليمــة حجــوط بوفاريـك شـرشـال	9 _ البليدة
البويسرة مشد الله الاخضسرية سسور الغزلان عين بسسام	البويدة الاخضدية سور الغزلان مين بسمام	10 _ البويسة

تسمية القطاعات الصعية	الدواثس	الولايسات
تامنراسے	تامنراسيت	11 _ تامنراست
مين مالح	عين صالح	
تبســــة	تبســـة	12 نــ تېســة
العوينات ــ مرسط	المسوينات	
بئن العاتب	بئن الماتس	·
الشريعية	الشريعية	
تلمسـان	تلمسان	13 _ تلمسـان
الرميشي	الرميشي	
النـــزوات	النــــزوات	
بنی صــان	ہنی صــان	
سېسس <i>او</i> د	سبدو	
مغنيـــة	مفنيـــة	
نــدرومــــة ــــــــــــــــــــــــــــــــ	ندرومـــة	
تيـــارت	تيــارت	14 _ تيسارت
السيبوقين	السيبوقين	
برج بونساسة	پنی هنـــدلٔ	
تىسمسىكت ،	تيسمسيلت	
(المهسديسة ثنيسة الاحسد	ثنية الاحد	
نبيب ، دخت فرنسدة	فرنسدة	
قصس الشلالة	قصس الشللة	
تیــزی وزو	تیــزی وزو	I 5 ـ تيزی وږو
الاربعاء نايت ايراثن	الاربعاء نايت ايراثن	
بـرج منايـل تيقــنير <i>ت</i>	برج منايل تيقسزيسرت	
دلــس	دلـس	
(ذراع الميسزان		
(بـوغـــنى	پدوغـــنی	
﴿ عــِزازقــة	مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
\ أزفــون .•		
عين العمام	عين الحميام	

الدوائس	الولايات
سیدی محمدت	£ _ الجزائر
الحــراش الشــراقـة	
الـرويبــة بـاب الـوادى	
بــــودو او پئر مــراد رایس	
حسیـــن دای	
الجلفـــة عين وســارة مسعــــــد ماسى بعبــــح	17 ـ الجلفـــة
جيجـــل الطــاهيـــن الميليـــة فــرجيــــوة	18 _ جيجــــل
سطيــف العلمـــة العيـن الكبيــرة	19 _ سطيــن
ہرج،بوعریریے بــوقاعــة عیـن ولمـان	
	الحــراش الشــراقـة الـرويبــة بــودواو پئر مـراد رايس پئر مـراد رايس مسعــــن داى مسعــــن ماى مال مين وسارة المليــة الطـاهيــن الميليــة الميلـــة برج. بوعريريــج

تسمية القطاعات الصعيـة	الدواتس	الـولايــات
سعيـــدة الابيض سيدى الشيخ البيــض العيـن الصفـرام مشـــديـة العسـاسفـة	سعيـــدة الابيض سيدى الشيخ البيــض العيـن الصفـراء مشـــريــة العسـاسنــة	ة سيدس <u> </u>
سكيكــدة الحــروش القــل زينــود يوسـنة مــزابــة شطـايبـى	سكيكــدة العــروش القـــل زينــود يوســث عـــزابــة	21 _ سکیک ده
سيدى بلعباس ابن باديس سفيسزف تسلاغ حمسام بوحجسن عين تموشنت	سيدى بلعباس ابن باديسس سفيسزف تسلاغ حمسام بوحجسس عين تموشنت	22 ـ سيدى پلعپاس
عنابة _ ابن رشـ ه عنابة _ ابن سيناء سـرايدى القالـة الطـارف الطـان الغيـن الباردة	منابة منابة القالة الدريمان	23 ــ عنــايــة
قالمــة ســدراتــة عيـن العـربى سوق أهـراس وادى الزنـاتــى بـوحجــار بـوشقــوف	قالمــة سـدراتــة عيـن العـربى سوق أهـراس وادى الزنـاتــى بـوحجــار بـوحجــار	24 _ قالم

تسمية القطاعات الصحية	الدواثس	السولايسات	
قسنطينة ــ ابن باديس قسنطينة ـ سيدى مبروك الخــروب شلفوم العيد ميلـــة	قسنطيئة شلفوم العيب	ئىسلىلىنىڭ <u>- 25</u>	
المسديسة البسرواقيسة تسابسسلاط هين بسوسيسف قصسر البخارى	المسديسة البرواقيسة تسابسسلاط عين بسوسيسف قصسر البخسارى	سرسا _ 26	
مستنسانسم سیسدی عسسلی غلیسسزان وادی رهیسسو مسازونسسة	مستنسانسم سیسدی مسسلی غلیسسزان وادی رهیسسو مسازونسسة	27 _ مستعبانیم	
المسيلـــة پوسعــادة سيبدي عيبسي ههبن الملـــح	المسيلــــة بوسمـــادة سيــدى عيــسى عيــن الملـــح	45 _ المسيلية	
مسكـــر بوحنيفية ـ الحمامات المحمــديـة فينديــن سيـــق خــريــس	مغسكـــر المحمـــديـة تيغنيــن ميـــق غــريــس	29 ــ مهسکیسپ	
ورتلـــة تـوقـــرت جـانــت	ورقلـــة تـوقــرت جـانــت	30 _ ورقلة	
وهــران المرسى الكهيــر أرزيـــو	وهـــران المرسى الكبيـــر أرزيـــو	31 _ و هـــوان	

مرسوم رقم 81 ــ 243 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن انشـــاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصية وتنظيمها ٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصحة ،

_ وبناء على الدستـــور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

 وبمقتضى الاس رقم 73 - 65 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجساني في القطاعات

_ وبمقتضى الاس رقم 76 _ 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المسوافق 23 أكتسوب سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 مجمادى الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتوب سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ، يرسم مايلي 🕃

الباب الاول أحكيام عيامية

الماقة الاولى : تخضع لاحكام هذا المرسوم، المتقاليا، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المحددة في المادة 2 أدناه، في انتظار تطبيسة المتسيين الاشتراكي للمؤسسات

المادة عند المؤسسات الاستشفائيسة المستحصمة مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، تصبيط استشفيات والهياكل التابعث لها، التي تنعس بيالاهمال التالية:

التشخيص والمعالجة وأعادة تقويم الاعضاء طبيل والوقاية من أحد الاستراض المعينة أو

اصابة جهاز غير عضو أو جهاز عضوى ما يالنسبة لما يأتي:

_ مجمعوعة اعمان معينه من الاولاد أو الاشخاص المسنين،

ـ تشخيص مرض طويل الامد ومعالجته •

يجب على هذه المؤسسات، أن تتولى الفحوص الخارجية للمرضى المنتقلين، ومصلحة المناوبة الطبية •

كما تؤمن، في مجال اختصاص كل منها، الغطاء الصحى الوطني والجهسوى أو المحلى، بالتنسيق مع القطاعات الصحية •

وتسهم في تكوين موظفي الصحية وتحسين مستواهم، لاسيما الموظف ون الطبيدون وشبه

المادة 3: تسمى كل مؤسسة «مستشفى» مقرونا بالتخصيص الذى يمارس فيه وتسميته عند الاقتضاء •

المادة 4: تتمتع المؤسسة الاستشفائية المتخصصة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وتوضع تعت وصايسة والى الولاية الواقسع مقرها فيهام

المادة 5: تعد المسؤسسات الاستشفائيسة المتخصصة المدرجة في الملحق المرفق بهذا المرسوم منشأة

وكل انشاء جديد لمؤسسة استشفائية متخصصة أو الغاء لها، يصدر بمرسوم يحدد مقرها •

المادة 6: تعول المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في التعليم الطبي والبحث العلمي، الي هياكل استشفائية وجامعية، يخضع انشاؤها وتنظيمها وسيرها، للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، والمتعلقة بالمراكز الاستشفائية والجامعية •

المادة 7: يختص وزير الصحة بادخال أي تغيير يتعلق بتخصيص أى قسم من هيكــل المؤسسـة الاستشفائية المتخصصة أو كله، كما يختص بانشائها والغائها وتعديلها، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعسلاه ما

المادة 8: ترتب المؤسسيات الاستشفائيسة المتخصصة في أصناف، حسب أهميسة اعمالهسا والاحتياجات الملتزمة بتلبيتها، واهمية الهياكسل والوسائل المتوفرة أو المبرمجة •

ويحدد ترتيب المؤسسات الاستشفائية المتخصصة فى أحد الاصناف المقسرة، بقسرار مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية •

المادة 9: يدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة مجلس مديرية ويسيرها مدير ويكون لها مجلس طبي •

الباب الثانى التنظيم الادارى الفصل الاول مجلس المديرية

المادة 10: يتألف مجلس مديريــة المؤسسـة الاستشفائية المتخصصة من:

- مدير المؤسسة، المفــوض من الوالى، رئيسا،

- عضو من المجلــس الشعبى الولائي، الذى يكون مقر المؤسسة في ولايته ويعينه رئيس هذا المجلس،

- ـ المديرين المساعدين،
- ـ رئيس المجلس الطبى و نائبه،
- الكاتب المام للفرع النقابي،
- ممثل للموظفين شبه الطبيين، يعينه الفرع النقابي، لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

المادة II: يطلع مجلس المديريسة على سير المؤسسة ويتداول في الشؤون التالية:

برامج العمل في ميادين الوقاية والتربيـة
 الصحية والعلاج،

- البرامسج السنسوية لصيانسة المبانى والتجهيزات والمحافظة عليها،

- التدابير الرامية الى تحسيسن الاهمسال الصحية والبحث التطبيقي وتطويرها،

- تنسيق الاعمال في اطان التنظيم الجارى به العمل، بين المؤسسة والهياكل الصحية الاخرى لاسيما القطاعات الصحية،

- المسائل المتعلقة بتنظيم المصالح وسيرها، النظام الداخلي،
- جداول توزيع موظفى المؤسسة، فى حدود عددهم النظامى،
 - ـ مشروع الميزانية،
- مشاريع الاستثمارات في نطاق العدود التي يقررها التنظيم،
 - _ الصفقات وملاحقها،
- _ شراء الاملاك المنقولة والتصرف فيها وعقود الايجار،
- الحساب الادارى وحساب التسيير النوعى،
- _ حساب تسيير العون المحاسب في المؤسسة،
- ـ قبول الهبات والوصايا دون تبعات او شروط او تخصيص عقارى، أو رفضها،
 - _ تسوية المنازعات،
- _ التقرير السنوى عن النشاط، الذي يعده ويقدمه مدير المؤسسة،

المادة 12: لا يمكن مجلس المدينية أن يتخد قرارات يترتب عليها صــرف ما يزيد على حدو اعتمادات الميزانية التابعة للمؤسسة.

المادة 13: يجب أن يجتمع مجلس المديرية في جلسة عادية مرتين في الشهر، ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه كلما رأى ذلك ضروريا •

تكتب مداولات مجلس المديرية في معاضر وتدرج في سجل خاص يوقعها الرئيسس وكاتب الجلسة •

يتولى مدين المؤسسة كتابة مجلس المعقيرية ما

المادة 14: لا تصبح مداولة مجلس المديرية الا بحضور أغلبية أعضائه عير أنه اذا لم يكتمــل النصاب يدعى مجلس المديرية للاجتماع من جديد خلال الخمسة عشر يوما الموالية للاجتماع الاول، وحينئذ يجوز لاعضاء المجلس أن يتداولوا مهما یکن عددهم ۰

وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

المادة 15: ترسل معاضر المداولات الى الوالى، للمصادقة عليها خلال الأيام الثمانية التي تلي اقرار مجلس المديرية أياها -

وتعد المداولات مصادقا عليها، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، اذا لم يعارضها الوالى خلال 30 يوما ابتداء من تاریخ ارسالها •

وتحدد الاحكام المتعلقة بالمصادقة على مشروع الميزانيسة، في الباب الثالث من هسدا المرسوم 🗝

الفصل الثاني المسديس

المادة 16 : يسير المؤسسة الاستشفائيسة المتخصصة مدير ويمارس صلحياته طبقا للتنظيم الجارى به العمل، مع مراعاة اختصاصات مجلس المديرية •

المادة 17: يساعد المديس مقتصد، وعند الاقتضاء، مدير مساعد أو أكثر يحدد عددهم وصلاحياتهم تبعا لترتيب صنف المؤسسة بالقرار الوزارى المشترك المنصوص عليه في المادة 8

يختان المديرون المساعدون من بين مديرى الادارة الاستشفائية أو من التقنيين في الصعة -

يعين مدير المؤسسة والمديرون المساعدون والمقتصد، بقرار من وزير الصعة في اطار أحكام المقوانين الاساسية التي يخضعون لها.

وتنهى مهامهم على الشكل نفسه ا

المادة 18 : يمثل المدين المؤسسة أمام المدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية •

المادة 19: يتخذ المدين جميع التدابين الكفيلة بسير المؤسسة سيرا فعالا، ويعد مسؤولا عن النظام والانضباط ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفى الصحة العاملين في المؤسسة •

المادة 20 : يعد مدير المؤسسة التقرير السنوى عن النشاط ويرسله الى الوالى والى وزير الصحة بعد أن يدرسه مجلس المديرية ويعطى رأيه فيه ١٠

الفصيل الثالث المجلس الطبي

المادة 21 : يتألف المجليس الطبي للمؤسسة

- مدير المؤسسة،
- الاطباء الذين يمارسون مهام رؤساء مصالح،
- تقنيين اثنين يمثلان الموظفين شبه الطبيين يعينهما الفرع النقابي لمدة سنتين قابلتين للتجديد،
- ممثلين للاطباء المقيمين في المستشفيات الذين يتابعون تكوينا تخصصيا

المادة 22 : ينتخب المجلـــس الطبي، من بين أعضائه التابعين للسلك الطبى ولمدة سنتين قابلتين للتجديد، رئيسه ونائبا له ٠

المادة 23: مهمة المجلس الطبى اعطاء الأراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات لمجلس المديرية في جميع الميادين الطبيسة المرتبطسة بتنظيم المستشفى وتسييره٠

وبهذه الصفة يتولى مايأتي على الخمسوس ؛ - اعطاء الاراء في مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات والمبأنى واعادة هيكلة المصالح،

_ اعطاء الآراء، وعند الاقتضاء، التوصيات فيما يأتى:

_ تنسيق الوسائل الصحية الخاصة بالمستشفى،

_ اقامة العلاقات الوظيفيــة بين المصالـح الطبيـة،

- ضبط جداول اعداد الموظفين الطبيين وشبه الطبيين،

- اقتراح أى تدبير من شأنه أن يحسن تنظيم المصالح وتسييرها •

المادة 24: لا بد لمجلس المديرية أن يستشير المجلس الطبى قبل اجراء أية مداولة فى الشؤون الطبية •

المادة 25: يجتمع المجلس الطبى، بناء على استدعاء من رئيسه، في جلسة عادية كل شهرين.

وله أن يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من رئيسه، أو بطلب من مدير المستشفى أو من أغلبية اعضائه •

وينبغى تعرير معضر عن كل اجتماع، يدرج في السجل•

المادة 26: لا يصبح اجتماع المجلس الطبى الا بحضور أغلبية أعضائه •

واذا لم يكتمل النصاب، يدعى المجلس الطبى للاجتماع من جديد ، خلال العمسة عشمر يوما الموالية للاجتماع الاول، ويمكن عندئذ ان يجتمع اعضاؤه الحاضرون مهما يكن عددهم •

الباب الثالث التنظيــم المالى الفصـل الاول تعضير الميزانية والمصادقـة عليها

المادة 27: ميزانية المستشفى وحيدة وتتكون من أبواب وفصول ومواد وفقرات •

و يحدد جدولها بقىل وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية •

المادة 28: تتضمن ميزانيــة المستشفى بابا للموارد وبابا للمصاريف.

يحتوى باب الموارد على ماياتى :

ب اعانات التسيير الممنوحة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- الهبات والوصايا الممنوحة في اطار التنظيم الجارى به العمل،

- الموارد المختلفة المرتبطــة بنشــاط المستشفى •

يحتوى باب المصاريف على نفقهات تسيير الستشفى •

المادة 29: يحال مشروع الميزانية الذي يعضره مدير المستشفى على مجلس المديرية للتداول فيه ثم على الوالى في اطار ممارسة سلطة الوصاية •

وبعد ذلك يرسله الوالى مشفوعا برأى مجلس المديرية، خلال المهل القانونية، الى وزير الصعة لاستكمال اجراءات المصادقة المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل المنادي المنادي به العمل المنادي به العمل المنادي به العمل المنادي به العمل المنادي المنادي به المنادي به

المادة 30: اذا لم تصدر المصادقة على مشروع الميزانية في بدء السنة الماليسة، يمكن اجراء عمليات الصرف طبقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل •

الفصــل الثانى تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 31: مدير المستشفى الاختصاصى هو الأمر بصرف ميزانيته •

المادة 32: يجوز للآمر بالصــرف أن يفوض امضاءه على مسؤوليته الى عون او اكثر •

المادة 33: تسند مهمة مسك المحاسبة وادارة الاموال الى عون محاسب، يخضع للاحكام القانونية الجارى بها العمل •

المادة 34: تنقل الاعتمادات من باب الى آخر، بناء على قرار وزارى مشترك بين وزير الصحية ووزير المالية م

أما تحويل الاعمادات من فصل الى فصل داخل الباب الواحد أو من مادة الى مادة فى الفصل الواحد فيكون بقران من مدير المستشنى، ولا يمكن أن تتناول هذه التحويلات الا المصاريف المتعلقة بالموظفين والتكوين والغذاء والادوية والمنتجات الاخرى المعدة للاستعمال الطبى، وباستثناء أى صنف آخر من المصاريف فانه يجب أن يصادق الوالى على القرارات المطابقة لذلك، والخاضعة لرأى مجلس المديرية مقدما

المادة 35: يعد العون المحاسب حساب التسيير المالى، ويرسله الى الآمر بالصرف، والوالى ووزير الصحة ووزير المالية، بعد ثلاثة أشهر على الاكثر، من قفل السنة المالية •

المادة 36: يرفع الحساب الادارى المنى يعده الآمر بالصرف ويصادق عليه مجلس المديرية، الى الوالى ليصادق عليه، ويرسل نسخة منه الى وزير الصحية •

المادة 37: يمارس الرقابــة الماليــة على المستشفى، مراقب مالى يعينه وزير المالية •

المادة 35: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائريية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 6 ذي القعدة عدام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

ملعــق قائمة المستشفيات المتغصصـة

		*	
الولايــة	الموقع	الاسم	التغصيص
		مستشفى الامراض العقلية فرانس	طب الامساواض
البليدة	البليسة	فانون	العقلية
تيـــزى وز و	وادی عیـسی	مستشفى الامراض العقلية	
الجسنائ	الجنائس	مستشفى الامراض العقلية دريد حسين	
سكيكسدة	الحسسروش	مستشفى الامراض العقلية	
قسنطينة	وادى العثمانية	مستشفى الامراض العقلية	
و هــــدان	سيسدى الشعمى	مستشفى الامراض العقلية	
الجــــزائر	یئر مراد رایس	مستشفى علمم النفسس التربوي «الزيتونة»	
الجـــناش	الجـــــزائن	مستشفى جراحة الاعضاء على آيت	جراحة الاعضاء
الجسساران	الجسسرانق	اديس الجسة مرض السرطان	علم دراسة السرطان
الجسنائن	الجيزائين	1	عمم دراسه السويان
			اعادة تربية أعضاء
			الانسان والتكييف
الجــــزائس	تيقصــرايـن	مستشفى اعادة التربية الوظيفية	الوظيفي

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 81 ــ 244 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يعدد عدد مناصب المستشاريس التقنيسين والمكلفين بمهمسة ومهامهم •

ان رئيس الجمهورية ،

م بناء على تقريب وزيب التعليم والبحث العلمي ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 185 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شهدوط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقه م 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقـم 80 ـ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8 - 8 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 140 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 116 المؤرخ في 3 شعبان عمام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 71 _ 110 المؤرخ في 5 ربيـع الاول عـام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمعدل بالمرسوم رقـم 75 _ 158

المؤرخ في 12 ذي العجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم والبحث العلمي،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، الذين يحدد عددهم كما تحدد مهامهم ادناه بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة، لدى الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي،

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقام 70 ما 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه ، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما تحدد مهامهم، كما يأتى:

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة المسائل المتعلقة بالبحث في الطاقات الجديدة ،

- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة الاعمال التى يبادر بها العزب وكدلك انشطة المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية، والمسائل المتعلقة بالوضع الاجتماعي والمهنى للعمال التابعين للتعليم والبحث العلمي ،

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة النصوص المتعلقة بالتسييس الاشتراكس للمؤسسات وتطبيقها،

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة المسائل المرتبطة بالتعسريب ومتابعتها، وعلى الخصوص، متابعة تطبيق مخطط تعسريب التعليم العالى والبحث العلمى ،

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسه التشريع والتنظيم والشؤون القانونية وممالجة ذلك ومتابعته،

منصب مكلف بمهمة، يقسوم بمدراسة الاعلام الجامعي وصياغته ونشره ،

ـ منصب مكلف بمهمة، يقوم بدراسة ومتابعة المسائل المتعلقة بالنشر والطبع الجامعي •

المادة 3: تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، والمذكورة في المادة 2 أعلاه متممة لنشاط المجموعة التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 ــ 116 المؤخ في 8 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 71 ـ ١١٥ المؤرخ في 30 أبريال سنة 1971 المعدل بالمرسوم رقم 76 _ 158 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين يمهمة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى -

المادة 5: ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائدية الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجنزائر في 6 ذي القعسدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 245 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاسساسي النموذجي للمسدرسة العليسا

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم البحث العلمي.

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 134 المؤرخ في 24 ابريل سنة 1964 المتضمن انشاء المدرسة العلياللاساتدة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقام 65 ـ 170 المؤرخ في أول صمر عام 1385 الموافق أول يوميو سنة

1965 والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمدرسة المعلمين العلياء

- وبمقتضى الامن رقشم 70 - 85 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسسة المعلمين العليا للتعليم

يرسم مايلى:

الباب الاول أحكام عامــة

المادة الاولى: تعد المدرسة العليا للاساتدة مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي -

وتوضع تحت وصايحة وزارة التعليم والبحث العلمي•

المادة 2: يحدد مقر كل مدرسة عليا للاساتذة بمرسوم انشائها

المادة 3: تتمثل مهمة المدرسة العليا للاساتدة فيما يأتى:

- تقويم تكوين اساتذة التعليم الثانوى الذين يحصلون على شهادة الليسانس في هذه المدرسة بالذات أو في أي مؤسسة أخرى للتعليم العالى ،

ـ تشارك في تجديد معلـومات المــوظفين المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم الشانوي والتقنى ، ومعاهد التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى، وفي تحسين مستواهم،

- تتولى ترقية الموظفين المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم الاساسى ،

ـ تساهم في تطوير البحث العلمي، في الميدان التربوى خاصة قصد التحسين المستمر للبراميج واطرائق والوسائل التربوية •

البساب الثانسي التنظيم الاداري

المادة 4: يدير المدرسة مدير، يساعده في ذلك مجلس التنسيق والتخطيط ومجلس المحاسبة •

المادة 5: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار من الوزير الوصى •

الغصسل الاول المديسس

المادة 6: يعين المدير بمرسوم، بناء على اقتراح من وزير التعليم والبحث العلمي وتنهي مهامه بالشكل نفسه •

المادة 7: يكلف المدين بتسيين المدرسة:

- _ يضع مشدوع الميدانية، ويخصص المصاريف ويأس بصوفها ء
- ـ يبرم جميع الصفقات والعقود في اطان التنظيم الجارى به العمل،
- _ يمثل المدرسة أمام العدالة وفي أعمال الحياة المدنية،

_ يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ويعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

ويعد التقرير العام عن الاعمال في نهاية السنة المالية ، ويرسله الى الوزير الوصى •

المادة 8: يساعد المدير في مهامه نائب مديس الادارة العامة، ونائب مدير الدراسات والتداريب ورؤساء الاقسام -

المادة 9: يعين نائب مديس الادارة العاسة، بقرار من الوزير الوصى، بناء على اقتراح مديس المدرسة من بين الموظفين المصنفين في السلم 13 على الاقل، الذين لهم أقدمية 5 سنوات أو أكثر •

ويكلف بمساعدة مدين المدرسة في التسيير الادارى والمالي •

وينوب عنه في حالة غيابه ٠

المادة 10: يعين نائب مديس الدراسسات والتداريب بقرار من الوزير الوصى، بنساء على اقتراح مدير المدرسة من بين أعضاء سلك التدريس في التعليم العالى •

ویکلف بما یأتی :

- التسيير الدراسي
- تنظيم التعليم الخاص بشهادات التعليم والتداريب ء
 - ـ المتابعة التربوية ،
 - تنسيق اعمال الاقسام •

المادة ١١ : تنشأ الاقسام عند الحاجة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي بناء على اقتراح مسن

المادة 12 : يعين رؤساء الاقسسام بقسرار مسن الوزير الوصى بناء على اقتسراح مدير المدرسة، من بين اعضاء سلك التدريس في التعليم العالي.

الفصل الثساني مجلس التنسيق والتغطيط

المادة 13 : يكلف مجلس التنسيــق والتخطيط بما يأتى:

- تقدير احتياجات مختلف المسؤسسات المستخدمة اثر تبادل المعلومات،
- _ الاقتراحات المتعلقة ببرمجة اعمال التكوين،
- ــ مشاريع تخطيط تكوين المعلمين والموظفين الاداريين والموظفين التقنيين وموظفى المصلحة ،
- _ اقتراحات تعيين حملة شهادات المدرسة •

المادة 14: يتألف مجلس التنسيت والتخطيط

- ممثل لوزير التعليهم والبحث العلمي، برتبة مدير، رئيسا،
 - _ ممثل لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،
- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،
- ـ ممثل لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
 - ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
 - ممثل لاتحادية عمال التربية والثقافة ا

ويتولى كتابة المجلس مدين المدرسة العليا

المادة 15: تمين كل سلطة وصية اعضاء مجلس التنسيق والتخطيط الذين يمثلونها لمدة دنيا قدرها 3 سنوات على الاقل المناه

المادة 16: يجتمع مجلس التنسيق والتخطيط في جلسة عادية مرتبى على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه •

يمكن ان يجتمع في جلسة غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على اقتراح مدير المدرسة او على طلب الاغلبية البسيطة لاعضائه، وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الاعمال، الى اعضاء مجلس التنسيق والتخطيط قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ويجوز تقليص هذه المهلة في الدورات غير العادية و

المادة 17: لايصبح اجتماع مجلس التنسيق والتخطيط، الااذا حضره نصف اعضائه ال

واذا لم يكتمل هـذا النصاب، يدعى المجلس مرة ثانية خلال اسبوع •

المادة 18: تدرج توصيات مجلس التنسيت والتخطيط في محاض تدرت في سجل خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة الم

ويبلغ ملخص عنها الى السلطة الوصية.

الفصل الشالث مجلس المديرية

المادة 19: يتألف مجلس المديرية الذي يرأسه المدير من:

- نائب مدين الادارة العامة ،
- نائب مدير الدراسات والتداريب ،
 - _ رؤساء الاقسام،
- العدون المحاسب في المدرسة العليا للاساتذة ،

ـ ممثل هيئة التدريس ،

_ ممثل الطلبة الاساتدة ،

- ممثل الموظفين الاداريين والتقنيين ا

يعين ممثل هيئة التدريس وممثل الموظفين الاداريين والتقنيين لمدة شلاث سنوات كما يعين ممثل الطلبة الاساتذة لمدة سنة واحدة •

المادة 20: يتداول مجلس المديرية في جميع القضايا التي تهم المؤسسة، والسيما:

ا ـ نظام المدرسة الداخلي ،

ب _ اقتراحات تعديل برامج التعليم او إنشاء برامج جديدة ،

ج ندارسة الاعمال التربوية ،

د _ برامج البعث ،

هـ مشاريع الميزانيات وتوزيع الاعتمادات ، و ـ مشاريع التجهيزات والبناء ،

ز ـ مشاريع التوظيف وترقية موظفى المدرسة العليا للاساتذة،

ح ـ اقتراحات انشاء الاقسام و تعديلها والغائها ، ط ـ العلاقات مع المؤسسات الاجنبية المماثلة، ى ـ التنشيط الثقافي ،

ك ـ تعيين لجان الامتحانات طبقا للتنظيم •

المادة 21: يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة في الشهر بدعوة من المدير •

المادة 22: تكتب مداولات مجلس المديرية في محاضر تدرج في سجل خاص، يوقعها الرئيس •

وتبلغ نسخة منها الى الوزيس الوصى خلال 8 أيسام •

المادة 23: لاتنفذ مداولات مجلس المديرية الابعد مصادقة الوزير الوصى •

غیر انها تعد مصادقا علیها ضمنیا اذا لـم یدل الوزیر الوصی بای معارضة فیها، اثر مرور شهر •

البساب الشسالث التنظيم المسالي

المادة 24: يقدم المديس ميزانية المدرسة العليا للاساتدة، بعد اعدادها الى مجلس المديرية ليناقشها، خلال مدة لاتتجاوز 15 اكتوبر من السنة السابقة للسنة التى اعدت الميزانية لاجلها، ثم ترفع الى الوزير الوصى للمصادقة عليها •

المادة 25: يشرع المدير في مصاريف المدرسة العليا للاساتذة، ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المحددة لكل سنة مالية •

المادة 26: تشتمل ميزانية المدرسة العليا للاساتذة على باب للموارد وباب للمصاريف:

1 - باب الموارد:

- الاعانات التي تتلقاها المؤسسة والاعانات البتي تأتيها من الجماعات والمؤسسات او الهيئات العمومية الوطنية ،

_ اشتراكات أقامة الطلبة المتدربين •

ـ الاجور المؤداة عن أشغال البحث والتزويد بالوثائق التى تنجزها المدرسة العليا للاساتدة،

_ اعانات المؤسسات والهيئات الاجنبية ،

_ مداخيل الاملاك والعقارات،

- الوصايا والهبات ·

2 _ باب المصاريف:

مصاريف التسيير بما في ذلك الرواتب والرواتب المسبقة ومختلف التعويضات،

_ نفقات التداريب،

_ النفقات الفسرورية لتشجيع البحث وتطويره،

جميع النفقات الضرورية لانجاز اهداف المدرسة العليا للاستذة ·

المادة 27: يتولى العون المحاسب مسك محاسبة المليا للاساتذة تحت مسؤولية مديرها •

المادة 28: يعد حساب التسييس العدون المحاسب للمدرسة العليا للاساتدة، تحت رعاية مديرها ،ويثبت ان مبلغ السندات المحصلة واوامر الصرف الصادرة، مطابق للكتابات الحسابية • شم يرفع الى مجلس المديرية قبل اول ابريل الذي يلي قفل السنة المالية، مقرونا بتقرير يتضمن جميع التطورات والايضاحات اللازمة للتسيير المالي للمدرسة العليا للاساتذة، شم يرفع الى الوزيس الوصى مع خلاصة محضر اجتماع مجلس المديرية للمصادقة عليه •

المادة 29: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما احكام المرسومين رقم 64 ـ 134 المؤرخ 29 ابريل سنة 1964 ورقم 65 ـ 170 المؤرخ في أول يونيو سنة 1965، واحكام الامر رقم 70 ـ 85 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1970 المشار اليها اعلاه، وتحل معلها احكام هذا المرسوم.

المادة 30: يكلف وزير التعليم والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجــرائر في 6 ذي القعـــدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن اجسراء مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبق٠

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

والمتضمن القيانيون الاساسى العيام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1389 الموافق 2 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد التقنولوجيا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المـورخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _146 المورخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 المعدل للمرسوم رقم 66 _ 151 المعورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتصمن الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- و بمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عمام 1389 الموافق 15 اكتوبس 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق في الاحصائيات والمتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 في 2 ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة الوظائف والمتعلق بتأخير حد السن للدخول الي الوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 – 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للدخول الى اسلاك الموظفين،

ـ وبعد الأطلاع على المرسوم رقام 17 ـ 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الرواتب المسبقة التي يتقاضاها الطلبة التابعون لمؤسسات التعليا العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 133 ـ 139 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عمام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المعدل للمرسوم رقم 70 ـ 109 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا للتخطيط والاحصائيات واعطاء هذا المعهد تسمية تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 135 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعللين في الاقتصاد.

ـ و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تعديد كيفيات الانتقاء والتنظيم والتخرج في الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجيي للتخطيط والاحصائيات ،

ـ و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق قصد تكوين مهندسين احصائيين ومعللين فى الاقتصاد، طبقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1981 في المراكِن الثلاثـة التالية: الجزائر وقسنطينة ووهران.

المادة 3: تكون المسابقة واحدة بالنسبة للفروع المبينة في المادة الاولى اعلاه ٠

المادة 4: العدد الاقصى للمناصب المعروضة

المادة 5: يشارك في هذه المسابقة المترشعون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في اول ينايس من سنة المسابقة الذين يثبتون انهم تابعوا الدراسة في القسم النهائي من الثانويات (شعبة العلوم التجريبية والرياضيات والتقنيات الاقتصادية والتقنيات التجارية) •

المادة 6: يمكن تأخير حد السن المبين في المادة 5 أعلاه، طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى 28 يناير سنة 1971 المتمم بالمرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976، كالآتي:

ـ سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات،

_ مدة تساوى سنوات المساهمة في كفــاح التحرير الوطني،

_ مدة تساوى المدة التي قضاها في الخدمة الوطنية •

ولا يمكن أن يتجاوز مجمىوع هذه المدة ١٥ سنوات ماعدا حالة الاستثناء الذى نص عليها القانون بالنسبة لاعضاء جيهش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للأخرين الذين لا يتمتعون بهذه الصفة.

المادة 7: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيــة لجبهة التعرير الوطنى في اطار المرســوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966، زيادة في النقط طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 8: يجب أن تحتسوى ملفات الترشح على الوثائق المذكورة أدناه وترسل في ظرف مضمون

الوصول الى معهد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبق ـ ١١ طريق دودو مختــار ـ ابن عكنون الجزائر العاصمة، قبل 20 يوليو سنة 1981 وهو آخن آجل لذلك:

- _ طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح، ـ صورتان للهوية،
 - ـ شهادة الجنسية،
- شهادتان طبیتان احداهما فی الطب العام والاخرى في الاسراض الصدرية،
 - شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،
- صحيفة السوابق العدلية يعود تاريخها الى أقل من سنة،
- اذا اقتضى الامر نسخة طبــق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التعرير السوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
 - ظرف عليه طابع بريد وعنوان المترشح،
- نسخة طبق الاصل من الشهادة أو مايعادلها •

المادة 9: تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح يدور حول البرنامج الملحق بهذا القرار.

أ) الاختبارات الكتابية:

- اختبار في الرياضيات موضوعه مسائل ذات صعوبة متصاعدة وتمارين تطبيقية، المدة 4 ساعات، المعامل 4،

- اختبار ذو طابع عام في القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

ـ اختبار في اللغة الوطنية، عناصره الاعراب وفهم النص، المدة 3 ساعات، المعامل 2.

ب) الاختبار الشفوى:

يستهدف هذا الاختبار تقدين العماس الشخصى لدى المترشح للتكوين المرغوب فيه المدة 30 دقيقة، المعامل ٢٠

وكل نقطة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية يقصى صاحبها •

المادة 10: يعلن نجاح المترشعين الذين يحصلون على النقط التى تحددها لجنسة الامتحان حسب الترتيب وتبعا لدرجة الاستحقاق في حدود المناصب المعروضة •

وتعد قائمة احتياطية لا تتجاوز 10 % من عدد المناصب المعروضة في الوقت ويمكن قبدول المترشحين المسجلين حسب درجة الاستحقاق في هذه القائمة اذا ثبت تراجع بعسض المترشحين المقبولين •

المادة II: تضبط قائمة المشرشعين المقبولين في المسابقة لجنة تتكون من:

_ وزير التخطيط والتهيئة العمرانيـة أو ممثله، رئيسا،

- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ وزير التعليم والبحث العلمي أو ممثله،
- كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى او ممثله،

_ مدير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

_ نائب مدير الدراسات في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

ـ استاذ من المعهده

المادة 12: يستدعى المترشحيون استدعاء شخصيا أو عن طريق الاعلان في الصحافة بصفية استثنائية •

المادة 13: يتابع الطلبة المقبولون دورة دراسية مدتها أربع سنوات (4) ويقضون فى السنة الرابعة فترة تدريب مدتها ستة أشهر •

المادة 14: ينشر هذا القيسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1401 الموافق اول يونيو سنة 1981

عن وزير التغطيط عن الامين العام لرئاسة والتهيئة العمرانية ويتفويض منه الامين العام العطيفة العام للوظيفة العام العمومية

محمد كمال العلمي

الملعسق

البرنامج ونوع الاختبارات:

أولا - الرياضيات:

- 1) العساب العددي
 - _ الكســور
 - _ القـــوى
- _ اللـوغاريتـم
- _ القيم المتضاريــة
 - 2) العساب الجبسرى
- ـ متعددات المخارج والكسور الاعتيادية
- المعادلات والمتباينات من الدرجة الاولى والثانية،
 - _ نظام المعادلات،
 - _ المعادلات ذات الدالة الثابتة،
 - 3) التعليـــل:
 - _ الدالات العددية لمتغيرة حقيقية،
 - ــ التعــــريف،
 - _ الاستمىسراره

- ـ الحـدود
- _ المشتق_ات،
- اتجاه التغييس،
 - _ الرسم البياني،
- تطبيق المشتقـات،
- _ الدالات الاولية وتطبيقهــا على حسـاب المساحات،
 - دراسة بعض الدالات المددية،
 - الدالة اللوغاريتمية،
 - _ الدالة الاسيــة،
 - التتابع الحسابي والهندسي·
 - 4) التعليل التوافيقي
 - ـ تبديل إلموقع،
 - التدقيقات الرياضية،
 - التوافيــق·
 - 5) الرياضيات العديثة
 - _ الاضافات،
 - _ التطبيق_ات،
 - ـ قانون التكوين الداخلي،
 - ـ قانون التكوين الخارجي ا

ثانيا _ اللغة الوطنية:

ـ المشكــــلات السيـاسيـــة والاقتصاديــة والاجتماعية للعالم المعاصر،

ثالثا _ اللغة الفرنسية:

_ المشكلات السياسية والاقتصاديية والاجتماعية للعالم المعاصر،

رابعا ـ العوار الفردى:

يكون حول المشاكل الاقتصادية والسياسية للجزائر منذ الاستقلال ودور التخطيط في التنمية •

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 المسوافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة فى وزارة الاشغال العمومية •

ان وزير الأشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم،

ر وبمقتضى الامر رقام 68 ــ 82 المؤرخ فى 18 محدم عام 1388 المدافق 16 ابديال 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بمافيه النصوص ذات الطابع التشريعي او التنظيمي التي تخضع لها،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايس 1391 والمتضمن تمديد الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 1 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بتحرير ونشربعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو واعادة والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التعرير الوطنى ومجموع النصوص المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقـم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجـة عـام 1390 الموافق 28 يناير 1971 والمتعلق بتأخير حـدود السن للتعيين فى الوظائف العموميـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ولاسيما المادة 4 - 1 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 اولمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاشغال العمومية والبناء لاسيما المادة 7 - 1 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 73 - 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق أن فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة على أساس الشهادات بعنوان سنة 1981 في دورتين تجرى احداهما في شهر فبرايس 1982، لتوظيف 80 مهندسا للدولة، لدى وزارة الاشغال العمومية •

المادة 2: يجب أن تبلغ اعمار المترشعين 35 سنة على الاكتر في أول يناير من سنة المسابقة ويكونوا من حملة شهادة مهندس الدولة من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات او شهادة معترف بمعادلتها •

ويمكن تأخير العد الاقصى للسن سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة، على الا يتجاوز مجموع هذا التأخير 5 سنوات، كمايرفع هذا العد الى IO سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 3: يجب ان تتضمن ملفات الترشح علاوة على طلب المشاركة في المسابقة الوثائق المذكورة ادناه:

- _ شهادة الميلاد او الحالة المدنية، يرجع تاريخها لاقل من سنة ،
- نسخة من السجل القضائى (مذكرة رقم 3) يرجع تاريخها لأقل من 3 اشهر
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبيتان (احداهما في الطب المام والاخرى في الامراض الصدرية) ،
 - _ نسخة مصدقة من شهادة مهندس ،
- _ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- ـ عند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 4: تضبط قائمة المترشعين المقبولين في المسابقة على اساس الشهادات لجنة امتحان تتألف من:

_ المدين العام للتنظيم والوسائل او ممثله، وثيستا ،

والمتمسم ،

- _ الندين العام للوظيفة العمومية، اوممثله،
 - ـ مدين الموظفين والتكوين او ممثله ،
 - _ نائب مدير الموظفين ،
- ـ نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله ،
 - ے مهندسا دولیة مرسمان ،

المادة 5: يعين المترشحون الناجعون في المسابقة على اساس الشهادات مهندسين للدولة في الاشغال العمومية متمرنين، ويرسمون وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 6: ينشس هدا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو 1981

وزير الاشغال العمومية

معمد قرطبي

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايد 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 82 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبالية معرفة اللغة الوطنية على

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

18 محـرم عـام 1388 المـوافق 16 ابـريـل 1968

والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بمافيه النصوص

ذات الطابع التشريعي او التنظيمي التي تخضع

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ في

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في المصفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بتعريب ونشربعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

الموظفين ومن يماثلهـم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظمين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو 1958 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 المسوافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مشابقة مهنيسة للتوظيف فى سلك مهندسى التطبيق فى وزارة الاشغال العمومية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن

والمتملق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق، لاسيما المادة 5 ــ I منه ،

ر وبمقتضى المرسوم رقام 71 ـ 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريال سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيات في الاشغال العمومية والبناء لاسيما المادة 6 ـ 1 منه

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شـوال عـام 1392 الموافق 27 نوفمبر 1972 والمتضمن تعديل المائتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تجرى مسابقة مهنيسة لتوظيف مهندسين تطبيقيين بوزارة الاشغال الممومية، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار الأسال

المادة 2: يشارك في هذه المسابقة التقنيون في الأشنال العمومية والبناء المرسمون الذين لاتتجاوز أعمارهم 40 سنة في أول يناير من سنة المسابقة الذين قضوا في هذا التاريخ سبع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة م

يمكن تأخير العد الأقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ومقابل كل سنة قضاها المعنى في العدمة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات.

ويستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى تأخير في حد السن عن الاولاد الموجوديس في الكفالة ومقابل المشاركة في كفاح التحريس الوطنى طبقا للتنظيم الجارى به العمل، دون ان يتجاوز ذلك عشر سنوات

المادة 3: يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى مديرية الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، شارع ديدوش مراد رقم 135 بالجزائر العاصمة، وينبغى أن تشتمل على الوثائق التالية:

- طلب مشاركة في المسابقة المهنية ،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها الى أقل من سنة واحدة ،
- قرار التعيين في سلك التقنيين في الاشغال العمومية والبناء
 - محض التنصيب في الوظيفة ،
- شهادة العضوية فى جيش التحريب الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطنى ان اقتضى الامن •

المادة 4: تشتمل المسابقة المهنية على الاختبارات التالية:

1 _ الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة	
4	4/س	ا ـ قدرة العتاد على المقاومة
4	4/س	ب_ميكانيك التربة
4	4/س	ج ــ خرسانة مسلحة
2	۱/س	د ـ العتـاد
2	2/س	هــ الإدارة والتسيير
	•	و ــ اعــداد مشــروع يعتمــد
		حساب مبنی (أو جزء منه)
		ويستخدم المعسارف
		الخاصة بقدرة المواد على
		المقاومة وميكانيك التربة
		والخرسانة المسلحة وطرق
4	4/س	البناء وبيان المعدات

ز ـ اختبار في اللغة إلعربية وللمترشعين الاختيار بين مختلف مجموعات التمارين المحددة في القسرار الوزارى المشترك المورخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور اعلاه •

وكل علامة تقل عن 4/20 يرسب صاحبها.

2 - الاختبارات الشفوية:

أ ــ الدفاع عن المشروع المعامل 2

ب ـ الطرق العامة للبناء المعامل 2

ج ـ الطوبوغـ افيا المعامل 2

د ــ مادتـــان من مجــال البنــاء

يختارهما المترشح المعامل 2

هـ ـ الطرق المعامل 2

المياه الحضرية ومبادىء علم

المياه المعامل 2

و_الهندسة المعمارية المعامل 2

ز ـ تعدد بالملحق المرفق بهذا القرار براميج المسابقة واختباراتها •

المادة 5م عدد المناصب عشرة (١٥) •

المادة 6: تجرى اختبارات هذه المسابقة المهنية ابتداء من 8 نوفمبر 1981 بالجزائر العاصمة

المادة 7: آخر اجل لايداع ملفات الترشح يوم 20 أكتوبر 1981 ·

المادة 8: تحدد قائمة المترشعين المسجلين للمسابقة المهنية بقرار من وزير الاشغال العمومية •

المادة 9: تضبط قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة المهنية، لجنة امتحان تتألف من :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية، او ممثله، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله ، ـ نائب مدير التكوين والامتحانات او ممثله ،

ـ الاساتذة الممتعنيين ،

- مهندسین تطبیقین مرسمین •

المادة IO: تنقط كل مادة اختبار منصفر الى عشرين وتضرب كل نقطة في المعامل المعدد في المادة 4 اعلاه •

وتكون النقط المحصل عليها حسب الشروط المذكورة اعلاه مجموع النقط بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة المهنية •

وكل نقطة تقل عن 6/20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 اعلاه، يرسب صاحبها ٠

المادة II: يستفيد المرشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا للمرسوم رقم 22 - 47 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير 1966 زيادة في النقط حسب التنظيم الجارى به العمل والمنافق المدادي به العمل والمنافق المدادي به العمل والمدادي والمدادي به العمل والمدادي والمدا

المادة 12: يعين المترشحون الناجعون في المسابقة المهنية مهندسي تطبيق متمرنين، في المصالح المركزية التابعة للوزارة وفي مديريات الهياكل القاعدية بالولايات •

المادة 13: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو 1981

عن الامين العام وزير الاشغال العمومية لرئاسة الجمهورية معمد فرطبي وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة· العموميـة

محمد كمسال العلمي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 رمضان عام 1401 المسوافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على آساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في وزارة الاشغال العمومية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

_ و بمقتضى الاس رقه 68 _ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1386 الموافق 16 ابس يل 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بمافيه النصوص ذات الطابع التشريعي او التنظيمي التي تخضع

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايس 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 82 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبالية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في I صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بتحريس ونشربعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحريس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقيم 66 - I5I المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجـة عـام 1390 الموافق 28 ينابر 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو **1968** والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق، لاسيما المادة 5 ــ 1

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 87 المؤرخ في 13 صفر غام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء لاسيما المادة 6 ـ 1 منه،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شـوال عـام 1392 الموافق 27 نوفمبر 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنية 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى بعنوان سنة 1981، مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف عشرة مهندسين تطبيقيين بوزارى الاشغال العمومية في دورتين، تجرى احداهما في شهر فبراير سنة 1982 •

المادة 2: يجب ان تبلغ أعمار المترشعين 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة ويوكونوا من حملة شهادة تسلمها المدرسة الوطنية للاشغال العمومية بالجزائر او شهادة معادلة •

المادة 3: يجب ان تتضمن ملفات الترشح، علاوة على طلب المشاركة في المسابقة، الوثائق المذكورة ادناه:

_شهادة الميلاد او شهادة الحالة المدنية، يرجع تاريخها لاقل من سنة ،

ـ نسخة عن السجل القضائى (مذكرة رقـم 3) يرجع تاريخها لاقل من 3 شهور ،

ــ شهادة الجنسية الجزائرية ،

- شهادتان طبيتان (احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) ،

- ـ نسخة مصدقة من شهادة مهندس ،
- ـ شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية،

_ عند الاقتضاء، شهادة العضوية في جيش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى

المادة 4: تضبط قائمة المتسرشعين المتبولين في المسابقة على أساس الشهادات لجنة امتحان تتألف من:

- المدير العام للتنظيم والوسائل او ممثله، بئيسا
- ـ المهير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير الموظفين والتكوين او ممثله ،
 - _ نائب مدير الموظفين او ممثله ،
- _ نائب مدير التكوين والامتحانات او ممثله ،
 - _ مهندسی تطبیق مرسمین •

المادة 5: يعين المرشعون الناجعون في المسابقة على أساس الشهادات مهندسين للتطبيق في الاشغال العمومية متمرنين، ويرسمون في اطار التنظيم الجارى به العمل •

المادة 6: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو 1891

وزير الاشغال العمومية عن الامين العام لرئاسة الجمهورية معمد قرطبى وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

معمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 المسلوافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى لتوظيف مراقبين تقنيين في وزارة الاشغال العمومية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمام،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايس 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبالية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 1 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بتحريس ونشر بعض القرارات

ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو 1900 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 92 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للمراقبين اللشغال العمومية والبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى العجـة عـام 1390 الموافق 28 يناير 1971 والمتعلق بتأخير حـدود السن للتعيين فى الوظأئف العموميـة،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شـوال عـام 1392 الموافق 27 نوفمبر 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القـرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنـة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغـة الوطنية بالنسبـة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليـة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجسى امتحان مهنى لتوظيف مراقبين تقنيين فى وزارة الاشغال العمومية، وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار •

المادة 2: يشارك في هذا الامتحان المهني الاعوان التقنيون المتخصصون الذين لاتتجاوز

اعمارهم 40 سنة في اول ينايس من سنة الامتعان، وقضوا في هذا التاريخ خدمة فعليسة بهذه الصفة مدتها ست سنوات على الاقل •

ويمكن تاخير العد الاقصى للسن بسنةواحدة عن كل وبد في الكفالة مقابسل كل سنة خدمة، دون ان يتجاوز ذلك التاخير خمس سنوات •

كما يستفيد الاعضاء في جيش التحرير الوطني، تاخيرا والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، تاخيرا العد الاقصى للسن عن كل ولد في الكفالة ومقابل مشاركتهم في كفاح التحرير الوطني، طبقا للتشريع الجارى به العمل. دون ان يتجاوز مجموع هذا التاحير عشر سنوات.

المادة 3: يجب أن تشتمل ملفات الترشع على الوثائق المددوره ادناه، وترسل في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين، بشارع ديدوش مراد رقم 135 بالجزائس:

_ طلب مشاركة في الامتحان المهنى .

_ شهادة الولادة او شهادة عانبية للعالة المدنية ،

_ قرار التعيين كعون تقنى متخصص ،

_ معضى التنصيب في الوطيفة ،

- شهادة العضوية في جيش التحريب الوطني، أن أو المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني، أن اقتضي الحال.

المادة 4: يشتمل الامتحان المهنى على الاختبارات التالية:

أ _ الاختبارات الكتابية:

I _ موضوع علمى وتقنى، المعامل 3 المدة 3 ساعات ،

2 _ مشروع يتناول واحدا من الاختصاصين التاليين :

_ الطيرق،

_ الاشغال الفنيــة،

المعامل 4، المدة 4 ساعات،

3 - اختبار في الادارة والتسيير المعامل 3، المدة 3 ساعات ،

وكل علامة تقل عن 6/20 في احد الاختبارات الكتابية يرسب صاحبها •

4 - اختبار فى اللغة العربية، وللمترشعين الاختبار بين مختلف مجموعات التمارين المعددة فى القرار الوزارى المشترك المسؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور اعلاه •

وكل علامة تقل عن 4/20 يرسب صاحبها •

ب _ الاختبار الشفوى:

المعامل I، المدة 20 دقيقة ،

_ اختبار شفوى يختاره المترشح من احدى المادتين التاليتين :

_ حظيرة العتاد،

_ الاشغال البحرية • ا

المادة 5: عدد المناصب المعروضة خمسون (50) •

المادة 6: تجرى اختبارات هذا الامتحان المهنى ابتداء من 11 اكتوبر سنة 1981 بالجزائر ووهران وقسنطينة

المادة 7: تعدد قائمة المترشعين للمشاركة في الامتحان المهنى، بقرار من وزير الاشغال العمومية •

المادة 8: آخر اجل لايداع ملفات الترشح، يوم IJ88 سيتمبر سنة 1981 م

المادة 9: تضبط قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى لجنة امتحان تتالف من:

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،

_ نائب مدير الموظفين او ممثله ،

_ نائب مدير التكوين والامتعانات او ممثله ،

_ الاساتذة الممتحنين ،

ــ مراقبين تقنيين اثنين في الاشغال العمومية والبناء مرسمين ،

المادة IO: تنقط كل مادة اختبار من صفر الى عشرين وتضرب كل نقطة فى المعامل المحدد فى المادة 4 اعداده •

وتكون النقط المحصل عليها، حسب الشروط المذكورة اعلاه مجموع النقط بالنسبة لجميع اختبارات الامتحان المهنى •

المادة II: يستفيد الترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا للمرسوم رقم 60 ـ 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966، زيادة في النقط حسب التنظيم الجارى به العمل ويادة في النقط حسب التنظيم الجارى به العمل

المادة 12: يعين المترشعون الناجعون في الامتحان المهنى، مراقبين تقنيين متمرنين في الادارة المركزية للوزارة والمصالح الخارجية (مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز بالولايات) •

المادة 13: كل مترشح لا يلتعق بالمنصب الذى خصص له، خلال مهلة شهر، يفقد حق الاستفادة من الامتحان، بعد تبليف (ماعدا حالة القوة القاهرة) •

المادة 14: ينشس هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائد في 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليو 1981

وزير الاشغال العمومية محمد قرطبي

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة

محمد كمال العلمي

العموميـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 المسلوافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى مراكز تسكوين المراقبين التقنيين فى الاشغال العمومية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1380 الموافق 2 يونيو 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمرم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينايس 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 82 معرم عام 1388 الموافق 26 ابريسل سنة 1968 والقاضى بانجبالية معرفة اللغة الورانية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقام 66 ـ 145 المؤرخ في I صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتعلق بتحريا ونشربعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقيم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفير عيام 1380 الموافق 2 يونيسو 1960

والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التعريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام \(139 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل للمرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 المعدل للمرسوم رقم 68 - 448 المعزرخ في 26 يوليو سنة 1968 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاشعال العمومية والبناء وتسييرها،

_ وبعد الاطلاع على الموسوم رقم 76 _ 92 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى للمراقبين التقنيين التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 شـوال عـام 1392 الموافق 27 نوفمبر 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنـة 1970 والمتضمن تحديـد مستوى معرفة اللغـة الوطنية بالنسبـة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليـة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنظم طبقاً لأحكام هذا القرار مسابقة تجـــرى في دورتين للدخول الى مراكـــــن التكوين في الاشغال العمومية بورقلة وسعيدة وباتنة لتكوين مسراقبين تقنيين في الاشغال

المادة 2 : عد المناصب المعروضة مائتان * (200)

المادة 3: يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع الملفات وتاريخ المسابقة طبقا للتنظيم المعمول

المادة 4: يجب أن تحتوى الملفات على الوثائق المبينة ادناه وترسل في ظرف مضمون الوصول الي وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين 135 نهج ديدوش مراذ الجزائر:

- _ شهاد الميلاد او شهادة الحالة المدنية ،
 - _ طلب المشاركة يحرر باليد،
 - _ شهادة الجنسيـة ،
 - _ صحيفة السوابق العدلية ،
- _ نسخة من شهادة الاهلية للتعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها أو شهادة مدرسيبة تثبت دراسة السنة الرابعة متوسط ،
- _ شهادة طبية تثبت ان المترشيح مؤهل لممارسة مهنة المراقب التقني،
 - ـ ست صور شمسية٠

بالنسبة للمترشعين الاعوان التقنيين المتغصصين:

رخصة كتابية للمشاركة في المسابقة يسلمها رئس المصلحة المسيدة -

عند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 5: يجب ان تتموف في المتماشعين الشروط التالية:

- أن تبلغ أعمارهم 18 سنة على الاقـل و 30 سنة على الاكثر في اول يناير 1981 ،

- أن يكونوا حاصلين قبل دخولهم المركز على شهادة اهلية التعليم المتوسط أو على شهادة معادلة لها او على شهادة مدرسية تثبت دراسة السنة الرابعة المتوسطة او يثبتون اقدمية سنتين على الاقل في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية •

المادة 6: يمكن تأخير السن المحدد في المادة السابقة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز هذا خمس سنوات •

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرين الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني تأخيرا في حد السن عن كل ولد في الكفـــالة وعن المشاركة في حرب التحرير الوطنى طبقا للتنظيم المعمول به دون ان يتجاوز ذلك عشرة سنوات •

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

أ) الاختبارات التكابية:

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعتان، وكل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة ساعتان، المعامل 2، كل نخطة تقل عن 0 من 20 يقصى صاحبها،

- اختبار في الرياضيات، المدة ساعتان، المعامل 6، كل نقطة تقسل فيه عن 5 من 20 يقصى صاحبها و 8 من 20 بالنسبة للمترشعين العاصلين على شهادة مدرسيسة للسنة الرابعسة المتوسطة •

ب) الاختبارات الشفوية:

اختباز يتعلق بتقدير المعلومات العامة، المدة 20 دقيقة، المعامل 20

المادة 8: لايشارك في الاختبار الشفوي الاالعاصلون على نقطة تفوق اوتساوى 10 من 20.

المادة 9: يكون للمستفيدين من احكام المرسوم المتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحريس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني، الحق في الزيادة في النقط تساوى واحدا من العشرين من النقط الممكن الحصول عليها

المادة 10: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في مسابقة الدخول الى مراكز المراقبين التقنيين لجنة تتألف من:

- _ مدين الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية ،
 - _ الاساتدة المستعنون،
- _ نائب مدين التكوين والامتحانات بهده الوزارة،
- _ مديس ركن تكويس المسراقيين التقنيسين المعنى •

المادة II : يقضى المترشعون الناجعون في المسابقة بمراكز التكوين في الاشغال العمومية دورة تكوين خاصة بالمراقبيين التقنيين مدتها سنتان تسلم لهم في نهايتها شهادة مراقب تقنى في الاشغال العمومية •

المادة 12: ينشمس هذا القسران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام ١٤٥١ الموافق ١١ يوليو 1981

وزير الاشغال العمومية محمد قرطبي

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية